بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن المكلف إذا شك في أنه هو في الرابعة البنائية أم تلبس بركعة الاحتياط؟ فهنا يمكنه أن يقصد بهذه الركعة أنها جزء من الصلاة الأصلية، وذلك اعتماداً على الاستصحاب.

وبيان الاستصحاب بأحد نحوين:

النحو الأول: استصحاب الكون في الصلاة.

النحو الثاني: استصحاب بقائه في الرابعة.

النحو الأول: حيث إن المكلف يشك في أنه هل خرج من الصلاة الأصلية وتلبس بركعة الاحتياط أم لا، فيجري في حقه استصحاب بقائه في الصلاة الأصلية أو استصحاب عدم دخوله في صلاة الاحتياط، ويترتب على ذلك إمكان أن يقصد بهذه الركعة المشكوكة أنها جزء من الصلاة الأصلية بمقتضى الاستصحاب.

ولكن أورد على هذا الاستصحاب بثلاثة إيرادات:

الإيراد الأول: أن استصحاب مفاد كان التامة لا يثبت مفاد كان الناقصة، فالاستصحاب يثبت بقاء الصلاة، وأما كون هذه الركعة من الصلاة الأصلية فهو إنما يثبت بالملازمة العقلية، بمعنى أن لازم استمرار الصلاة عقلاً إلى حين التلبس بالركعة أنها من الصلاة، كما أن استصحاب مفاد كان الناقصة بلحاظ المكلف – أي استصحاب كونه في الصلاة – لا يثبت مفاد كان الناقصة بلحاظ الركعة وهو كون الركعة من الصلاة إلا بالملازمة العقلية، فإن من كان في الصلاة فلازمه عقلاً أن تكون الركعة التي بيده من الصلاة الأصلية، فإن استصحاب بقاء الصلاة أو كونه في الصلاة إنما يثبت الملزوم، وأما كون هذه الركعة من الصلاة الأصلية المعبر عنه بمفاد كان الناقصة فهو لازم عقلي للأول، إذ من الطبيعي أن من كان في الصلاة أن تكون ركعته من الصلاة، فإثبات كون هذه الركعة من الصلاة بحيث يتأتى للمكلف أن يقصد أنها جزء من الصلاة الأصلية من الأصل المثبت.

إلا أن يقال –: إن الملازمة إذا كانت ملازمة عرفية واضحة فثبوت اللازم بها ليس من الأصل المثبت، بل تعد مدلولاً التزامياً لإطلاق دليل الاستصحاب، بمعنى أن دليل الاستصحاب حيث يشمل بإطلاقه هذا

المورد فالمدلول الالتزامي لشمول إطلاق دليل الاستصحاب لهذا المورد هو أن هذه الركعة من الصلاة، فمفاد كان الناقصة مدلول التزامي عرفي لشمول إطلاق دليل الاستصحاب لمثل هذا المورد. وحجية الإطلاق في مداليله الالتزامية مما لا ريب فيه كسائر الظهورات، فحيث ثبت بالمدلول الالتزامي العرفي لإطلاق دليل الاستصحاب أن هذه الركعة من الصلاة صح له أن يقصد بها أنها جزء من الصلاة الأصلية.

الإيراد الثاني: أن يقال: إن استصحاب الكون في الصلاة لا يثبت أن ركعة الاحتياط التالية متمم، فإن المكلف إذا استصحب كونه في الصلاة وقصد أن هذه الركعة من الصلاة وتشهد وسلم ثم أتى بركعة الاحتياط. فاستصحاب كونه في الصلاة لا يثبت أن الركعة الذي التي أتى بها بعد ذلك بعنوان ركعة الاحتياط لا يثبت أنها متمم لتلك الصلاة، وذلك لاحتمال الفصل بين الصلاة الأصلية وبين ركعة الاحتياط بركعة أجنبية.

والسر في ورود هذا الاحتمال – وهو احتمال الفصل – أن المكلف لعله في الواقع تشهد وسلم وخرج من الصلاة الأصلية ودخل في صلاة الاحتياط، فبما أن هذا الاحتمال وارد فالركعة المشكوكة لم يحرز كونها من الصلاة الأصلية ولا ركعة الاحتياط. أما عدم إحراز كونها من الصلاة الأصلية فلأنه يحتمل أنه خرج من الصلاة الأصلية بالتشهد والتسليم، وأما أنها ليست ركعة الاحتياط فلأنه لم يقصد بها ركعة الاحتياط وإنما قصد بها أنها جزء من الصلاة الأصلية، فأصبحت هذه الركعة برزخاً فاصلاً بين الصلاة الأصلية، وبين صلاة الاحتياط حيث لم يقصد بها صلاة الاحتياط. ومع ورود احتمال الفصل بين الصلاة الأصلية وركعة الاحتياط بركعة أجنبية – لا يكون الاستصحاب – أي استصحاب بقائه في الصلاة – مثبتا لكون ركعة الاحتياط التي أتى بها بعد ذلك متمماً للصلاة الأصلية مع احتمال الفصل بينهما بهذه الركعة.

والواقع أن محور الإيراد هو قصد الجزئية من الصلاة الأصلية بأي وجه كان بغض النظر عن جريان الاستصحاب.

والجواب عن هذا الإيراد: يقتضي بيان الكبرى والصغرى.

أما الكبرى: فهذا الإيراد مبني على أن صلاة الاحتياط عنوان قصدي، بمعنى أن صلاة الاحتياط لا تقع متمماً إلا إذا قصد بها عنوان صلاة الاحتياط، وإلا لا تقع متمماً. وأما إذا قلنا بأن ظاهر الأدلة أن صلاة الاحتياط هي الركعة التي تقع متممة، لا أنها عنوان قصدي، كما هو ظاهر موثقة عمار: (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا فرغت وسلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت)، فإن مفادها أن صلاة الاحتياط لاواقع لها إلا التتميم، فكل ركعة يتحقق بها تتميم نقص الصلاة فهي صلاة

احتياط، قصد بها صلاة الاحتياط أم لم يقصد، فصلاة الاحتياط ليست عنواناً قصدياً وإنما صلاة الاحتياط هي ركعة تتم بها الصلاة.

هذا من حيث الكبرى، وأما من حيث الصغرى فإنه إذا ثبت بالكبرى أن صلاة الاحتياط كل ركعة متممة للنقص، فالمكلف في علم الله إما في الرابعة البنائية أو في صلاة الاحتياط، فإن كان في الرابعة البنائية فما أتى به وقع في محله، وإن كان في صلاة الاحتياط بمعنى أنه تشهد وسلم ودخل في صلاة الاحتياط، فقد وقعت متمماً شاء المكلف أم أبى، وليس لصلاة الاحتياط ماهية أكثر من كونها ركعة متممة، وحيث إنها وقعت متممة فقد وقعت صلاة الاحتياط وإن قصد المكلف نتيجة الاستصحاب أنها جزء من الصلاة الأصلية، ولذلك حتى في حال العمد لو قصد أنها من الصلاة على فرض النقص صحت ركعة احتياط.

الإيراد الثالث: ما أشار إليه المحقق العراقي قدس سره [في روائع الأمالي ص٢٥] من أن استصحاب الصلاة لا يثبت اتصاف الرابعة بوقوع التسليم فيها، والمعتبر في صحة الصلاة أن تتصف رابعة الصلاة بأن التسليم فيها، سواء كانت رابعة واقعية أو رابعة بنائية، فالمكلف إذا استصحب الكون في الصلاة وعلى إثر هذا الاستصحاب قصد بهذه الركعة الجزء من الصلاة وأتى بالتشهد والتسليم فلا يثبت بذلك اتصاف الرابعة البنائية بوقوع التسليم فيها الا بالأصل المثبت ؟ أي أن لازم بقاء الصلاة أن هذه الرابعة، ولازم كونها الرابعة أنها تقيدت بالتسليم، وكل هذه لوازم عقلية، فاستصحاب الكون في الصلاة لا يثبت اتصاف الركعة المشكوكة بالرابعة التي تقيدت بالتسليم.

بل هذا الإشكال من المحقق العراقي قدس سره كأنه إشكال على محاولة تصحيح هذه الصلاة، لأن المعتبر في صحة الصلاة – جرى الاستصحاب أم لم يجر – اتصاف رابعتها بوقوع التسليم فيها، وأي نحو من أنحاء المعالجة لا يثبت اتصاف الرابعة بوقوع التسليم فيها.

ولكن أجيب عن ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: منع الكبرى، فإن غاية ما يعتبر في الصلاة وقوع التشهد والتسليم بعد الرابعة، وأما اتصاف الرابعة بتضمنها للتشهد والتسليم فهذا مما لا دليل عليه، فإن المستفاد من الأدلة البيانية للصلاة – وهي أن الصلاة تكبير وقراءة وركوع وسجود وتشهد وتسليم – أن التسليم آخر جزء وأن التشهد قبله، وأما اتصاف الركعة الأخيرة بوقوع التسليم فيها فهو مما لا قرينة على اعتباره، والمفروض أن المكلف قد أتى بالتشهد والتسليم فوقع التشهد والتسليم آخر أجزاء الصلاة التي افتتحها بمقتضى الاستصحاب.

الوجه الثاني: تحقيق الصغرى، بمعنى أنه لو سلم جدلاً أنه يعتبر في صحة الصلاة اتصاف الرابعة بوقوع التسليم فيها، لكن هل يعتبر في صحة الصلاة اتصاف الرابعة بوقوع هذا التسليم المشكوك فيها؟ أو اتصاف الرابعة بوقوع التسليم فيها، سواء كان هذا التسليم أم غيره؟

فإذا قلنا بأنه يعتبر في صحة الصلاة اتصاف الرابعة بوقوع هذا التسليم المحدد فيها فيرد الإشكال، ولكن لا دليل على اعتباره.

وإن قيل بأن المعتبر في صحة الصلاة اتصاف الرابعة بوقوع التسليم فيها فالمكلف إذا تشهد وسلم، وأتى بركعة الاحتياط وتشهد وسلم، قطع وجداناً أنه وقعت منه رابعة متصفة بتسليم فيها، وهذا كاف في إحراز الفراغ من الصلاة، ولا دليل على اعتبار أن يحرز أن هذا التسليم المحدد قد وقع ضمن الرابعة.

والحمد لله رب العالمين.